



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.2/Corr.1
29 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الاجرائية

تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل الاجرائية

تصويب

يكون نص الفقرة ٢ كما يلي:

"٢- وقد عقد الفريق العامل المعني بالمسائل الاجرائية ثماني جلسات للنظر في هذه المواد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل هنا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية كيما تنظر فيها: المادة ٥٤، الفقرة ١(أ) و(ب)، الفقرة ٣(أ) و(ب)، الفقرة ٤؛ المادة ٥٤ مكرراً، الفقرة ١(أ) و(ب) و(د) و(و) والفقرة ٢؛ المادة ٥٤ ثالثاً، الفقرة ١، الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) و(د)، الفقرة ٣؛ المادة ٥٨، الفقرات ١ إلى ٤؛ المادة ٥٩ الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥؛ المادة ٦٠ الفقرات ١ إلى ٥؛ المادة ٦١ الفقرات ٢ إلى ٨."

المادة ٥٤، الفقرة ١، السطر ٢

يستعاض عن عبارة "لدى اتخاذ قرار الشروع في" بعبارة "لدى اتخاذ قرار البدء في إجراء"

المادة ٥٤، الفقرة ٤

يضاف الآتي بعد الفقرة ٣:

الفقرة ٤: معلقة

المادة ٥٤ مكررا، الفقرة ١

تحذف عبارة "الفقرة ١: معلقة" ويضاف نص الفقرة ١ كما يلي:

١- للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور واستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود؛

(ب) أن يجمع ويضحص الأدلة؛

(ج) معلقة؛

(د) أن يدخل في ترتيبات أو اتفاقات، لا تتعارض من نواح أخرى مع هذا النظام الأساسي، قد تلزم تيسيرا لتعاون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص؛

(هـ) معلقة؛

(و) أن يتخذ، أو يطلب اتخاذ، ما يلزم من تدابير لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة".

المادة ٥٤ ثالثا، الفقرة ٢(ج)

تحذف "(ج) معلقة" ويضاف نص الفقرة ٢(ج) كما يلي:

"(ج) أن يحصل الشخص على مساعدة قانونية من اختياره أو أن يحصل، إذا لم تتوافر له مساعدة قانونية، على المساعدة القانونية التي تخصصها له المحكمة في أي دعوى تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك، ودون أن يتحمل الشخص أي نفقات في أي دعوى من هذا القبيل إذا لم يكن لديه ما يكفي لسداد الأتعاب"^(١).

وتحذف عبارة "الفقرات الجديدة المقترحة (هـ) و(و) و(ز): معلقة".

(١) اقترحت بعض الوفود إدراج حكم في النظام الأساسي والأدلة يمنح الشخص الجاري استجوابه فرصة فحصه طبيا.

المادة ٥٩، الفقرة ٣

تحذف "٣- معلقة" ويضاف نص الفقرة ٣ كما يلي:

"٣- من حق الشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه لمنحه إفراجا مؤقتا إلى حين تسليمه. وعند البت في قرار بشأن أي طلب كهذا، تدرس السلطات في الدولة المتحفظة، بالنظر إلى جسامة الجرائم المدعى وقوعها، إن كانت هناك ظروف عاجلة واستثنائية تبرر الافراج المؤقت وهل توجد ضمانات لازمة لكي يمكن للدولة المتحفظة أن تؤدي واجبها بتسليم الشخص إلى المحكمة. وعند البت في طلب بالافراج المؤقت، ليس على الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر إلقاء القبض على الشخص قد صدر على النحو الواجب وفقا للفقرتين ١(أ) و(ب) من المادة ٥٨. ويتم إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب بالإفراج المؤقت وترفع توصياتها إلى السلطات الوطنية. وتولي السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة نظرها الكامل في هذه التوصيات، بما في ذلك أي توصيات بشأن تدابير منع هروب الشخص، قبل أن تصدر قرارها. وفي حالة منح الشخص إفراجا مؤقتا، للدائرة التمهيدية أن تطلب تقارير دورية عن مركز الإفراج المؤقت".

المادة ٦٠، الفقرة ٢، السطر ٢

"يستعاض عن عبارة "الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨" بعبارة "الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١.."(٢)

المادة ٦١، الفقرة ٣

تحذف "الفقرة ٣: معلقة" ويضاف نص الفقرة ٣ كما يلي:

"٣- للمدعي العام أن يواصل التحقيق قبل الجلسة وله أن يعدّل أو يسحب أي تهمة مقترحة. ويتم منح المتهم تنبيها معقولا قبل الجلسة بأي تعديل أو سحب للتهمة المقترحة. وفي حالة سحب تهمة مقترحة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب".

(٢) سيعود الفريق العامل إلى الاشارة إلى المادة ٥٨.

المادة ٦١، الفقرة ٧

تحذف "الفقرة ٧: معلقة" ويضاف نص الفقرة ٧ كما يلي:

"٧- بعد إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة، للمدعي العام أن يعدل التهم، لكن بإذن فقط من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم إضافية أو الإبدال بتهم أشد خطورة، يجب عقد جلسة بموجب هذه المادة لإقرار تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن فقط من الدائرة التمهيدية. وفي حالة سحب تهم مقترحة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب".

- - - - -